ان النية عند نا في المسح فرضا كان او سنة ان يمسح بماء
واحد مرة واحدة وقال الشافعي السنة ان
يمسح ثلاث مرات بثلاث مياه وعند نا لو فعل ذلك لا
يكره ولكن لا يكون سنة ولا ادبا كذا في فتاوى
قاضي خان • وقال في غاية البيان قال بعض علمائنا
الثلث بدعة • وقال بعضهم مكروه ولا خبر فيها للشافعي
ان الراس احد اعضاء الوضوء فيسن تثليثه كالغسل
ولنا ما روى ابو داود في سننه باسناده الى ابن
ابي ليلى انه قال رايت عليا رضي الله عنه توضا ومسح
براسه مرة واحدة ثم قال هكذا رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولان المفروض هو المسح بالنكرار
بمياه مختلفة يصير غسلا او قريبا منه فلا يسن تثليثه
كالتيمم بخلاف الغسل لان التكرار يحققه على ما روى
في المجرد عن ابي حنيفة وصورته ان يبدا بمقدم راسه
ثم جر اصابعه الى مؤخر راسه ثم ردها الى مقدم راسه

ثم جرها ثانيا تحقيقا للاستيعاب كذا في الكافي
قوله واما ادابه فسنة قد مر تفسير الادب غير
مرة وقال بعضهم هو وضع الاشياء موضعها وقيل
هو الخصلة الحميدة وقيل هو الورع قوله ترك
استقبال القبلة واستدبارها اي وترك استدبارها
يعني ان من الادب ان لا يقعد الانسان عند قضاء
الحاجة مستقبلا القبلة ولا مستدبرا لها بل يقعد
منحرفا عنها جعل المصنف ترك استقبال القبلة واستدبارها
ادبا واحدا باعتبار ان المقصود الانحراف عن القبلة
عند قضاء الحاجة تعظيما لامر القبلة والاصل فيه
ما روى ابو ايوب الانصاري عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال اذا اتيتم الغايط فلا تستقبلوا القبلة
ولا تستدبروها ولكن شرقوا او غربوا اختلف اهل
العلم في عموم النهي الوارد في هذا الحديث فذهب
بعضهم الى التعميم والتسوية بين الصحراء والبنيان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)